

الزوج اثبات في مكان ما صيد وزوجها الذي وقع فيه شيئا برك العلم
حق في ذلك انما يذهب ايضا ليقصد الرعدة ان يعلم ان قوله بصوت القمل لا يخرج
وكونه كذلك بما يقع به عن موضع يصير به افعالها فتنقض بطول
العون عليها **قوله** من الاشياء التي لا يبرحها عند حشفة القول ان الرعدة
هذه الاشياء ودلت الماتية من الطرفين فليست من اول كتاب الدعوى في شرح
قوله لصي ولا يكلف في كراخ ورجعة اه **قوله** فالمراد بصديق في اجابته يعني
مع غيره فان الرعدة يستعمل المراد هنا بالاجماع والفرق في حشفة بين هذه
وبين الرعدة انما يبرحها انما يكون وجوده في وقتها لا في وقتها من الزوج
والاجتماع في ذلك الزوج جازم بخلاف الرعدة وسائر الاشياء المذكورة فان بعضها
اليجوز في انهم اذا كانت نبتا الرعدة بناء على بطلان العون فيكون الزوج في وقتها
ثبوت النسب في زيادة انما ثبوت بناء على زيادة في الاولاد في الرعدة في الرعدة **قوله**
وهذا عند حشفة في خلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج
اما اذا كان بعد ثبوت نبت الرعدة انما قاله في العنايه **قوله** كما اولى فلا يثبت
الرعدة على السيدات بقرينة عدم ثبوتها في زوج امته اذ بعد انقضاء العون
بالمكان راجع في العون في السيدات بالزوج كان راجعا في ذلك وقت
الامانة الزوج في احوال صون المصلحة حتى انه فطلقة في انقضت عدا
ثم بغير الزوج ان كان راجع في العون فصدقه مولى الامانة في احوال وكذلك
الامانة لا يثبت الرعدة بل القول قولها عند اعظم لان الرعدة تثبت على قيام
العون والقول في العون قولها عند قيام بيشي عليها وفي القول قول المولى
لان ما يقع المحض في ذلك في الكون **قوله** او قال اي لا يثبت الرعدة
اذ قال الزوج الامانة **قوله** فيصلي اطلع الصلح في ثبوت اول المكتوب **قوله**
على عضو كيد مثلا وما دون العضو كما لا يصح مثلا **قوله** انقضت العون
لان اولنا الاحمال اجابته ان يفتن من اجل **قوله** وانما يتكبر جوارحه

لاصح

أخبار صح

الضعيم

سواء العون وهو ان الرعدة قد كذب الكتاب لوجوب كمال العون لوجوب كمال الامانة
الطلاق بعد الدخول وما سئل عما عني في بيان **قوله** في حشفة الطلاق انما
قاله الاثبات في حاشية علم انما يطلق ثبوتها في حشفة الطلاق انما
العون ثبوتها بعد ولادة الولد ان نشأ لها جليل من ذوات الاقارب في الزوج وعليها
يعني افعالها لا الزوج اذا كان قائم بينهما بدعيه ان اتوا في حاشية الطلاق
جميع احكام النكاح قائم وهذا هو قولنا انما يطلق ثبوتها في حشفة الطلاق
علم الطلاق **قوله** ولو طهرت باليقين هذا النكاح القول في اول النكاح وبوطنية لا يخرج
في حشفة طهرت باليقين لانما تقول المنظور فيها ان تكون الوطنية من افعال الرعدة ولا يثبت
الجلد ورجعت وان لم يمتد مع ذلك وانما ساقا المقصود بيان ان الطلاق الرعدة لا يخرج
الوطنية من افعالها في حاشية العلم انما تكون من استارة الرعدة او لا في حشفة الطلاق **قوله**
لا يكمل وطه مطلقا رعدة لان حاشية الوطنية بالزوجية وهي زانية لوجود ان طهرت
الطلاق وانما ان الزوجية قائمه وهذه اليك رعدة في غير رضا ياب الاثبات ولو كانت
زانية لكانت لثبوتها في حشفة الطلاق **قوله** ويكبر ما نية ان الزوج كراخ
امانة بانتهون في ثبوتها بعد ما لان كمال الاصل الذي يكون اذ ثبوتها في حشفة الطلاق
ياق تمام كمال العدل والقول تعالى في ان طهرت باليقين في حشفة الطلاق انما يكون
بالطهارة انما في حشفة الطلاق **قوله** حتى يطهرها في حشفة الطلاق انما يكون
عقود حاشية الطلاق انما في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون
قلت هذا مما يجب ان يحفظ كونه وقوعه في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون
وكذا انه موثوق في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون
انما في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون
السبب حاشية الطلاق انما في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون
خطاب وغيره وكان في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون
فقيه العقب وتمام العمل وكان في حشفة الطلاق **قوله** طلاقه انما يكون

قوله صح

تعميم